① بعض تعريفات :

١- الفقه : إدراك الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

٢- أصول الفقه : الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال .
← خطاب الله ورسوله وما يتفرع عنه .

② الكلام المفيد ينقسم إلى حقيقة مجاز وقد ورد به القرآن (جداراً يريد أن ينقض)

- الحقيقة : الأصل في اللغة
- المجاز : ما نقل عما وضع له (بزيادة - بنقصان - بتقديم وتأخير - واستعارة)
- يعرف المجاز ب : ١- أن يستعمل اللفظ فيما لا يسبق إلى الفهم عند سماعه (الرجل البليد : حمار)
٢- وصف الشيء أو أمر بما يستحيل وجوده (واسأل القرية)
٣- أنه لا يجري ولا يطرد (الرجل الطويل : نخل ثم لا يقال ذلك في غيره)
٤- أنه لا يتصرف كتصرفه فيما وضع له حقيقة

③ الأسماء واللغات تؤخذ من أربع جهات :

١) اللغة : - ما يفيد معنى واحداً : الرجل والفرس (يحمل عليه)
- ما يفيد معاني : ١- معاني متفقة : اللون (أسود أبيض)
٢- مختلفة : القرء (الحيض والطهر)
← إن دل دليل على أن المراد واحد منها بعينه حمل عليه .
- ويجوز حمل اللفظ الواحد على معنييه إن لم يتنافيا خلافاً لأصحاب أبي حنيفة والمعتزلة .

٢) العرف : ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع في اللغة (الدابة : لكل ما دب ← الفرس)
والغائط (الموضع ← الخارج)
← فيصير حقيقة فيما غلب عليه فإذا أطلق حمل على ما ثبت له من العرف .

٣) الشرع : وهو ما غلب الشرع فيه على ما وضع له اللفظ في اللغة (الصلاة : اسم للدعاء في اللغة ← في الشرع : اسم للأفعال المعروفة " .
وقيل : الصلاة اسم للدعاء وزيد أضيف الركوع والسجود وهو قول الأشعرية
والأول أصح من دليل : عند الإطلاق لم يعقل منها المعنى اللغوي فقط بل الشرعي فدل على أنها منقولة .

قاعدة * [إذا تعارض اللغة والعرف قدم العرف لأنه طارئ على اللغة وكذا الشرع على اللغة]

٤) القياس : مثل تسمية اللواط زنا - قياساً على وطء النساء
والصحيح جواز إثبات اللغة والأسماء به بدليل أن العرب سمت الأعيان في زمانهم ← انقرضوا ومعهم الأعيان ← أجمعوا على تسمية أمثالها بتلك الأسماء ← فدل على قياسهم .

④ الأمر وصيغته: [قول يستدعي به الأمر الفعل ممن هو دونه].

اشتراط العلو خلاف على ما عليه جمهور الأصوليين.

* وليس بأمر ما ليس فيه استدعاء

* الاستدعاء على وجه الندب ليس بأمر حقيقة بدليل (لولا أن أشق)
  1- التهديد (اعملوا ما شئتم)
  2- التعجيز (فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)
  3- ~~التعجيز~~ الإباحة: (وإذا حللتم فاصطادوا) خلافاً للكعبي.
  4- النظير للنظير ومن الأدنى للأعلى - مثل اللهم اغفر لي.

* للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل (افعل) خلافاً للأشعرية. والدليل: أهل اللسان قسموا الكلام أقساماً (أمر - نهي - خبر - استخبار) فجعلوا قوله (افعل) بمجرده أمراً.

* إذا تجردت صيغة الأمر [اقتضت الوجوب]، فيه بوضع اللغة وفيه بوضع الشرع. الدليل: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) ونبه على مخالفة الأمر.
خلافاً للأشاعرة: لا الوجوب ولا الندب إلا بدليل
وخلافاً لبعض الحنفية: الندب
وخلافاً للمعتزلة: إرادة الفعل

* يفيد الوجوب إذا وردت ابتداءً أو بعد الحظر بدليل: أن كل لفظ اقتضى الإيجاب إذا لم يتقدمه حظر ~~حظر~~ اقتضى الإيجاب وإن تقدمه حظر (أوجبت - فرضت)
ومن الأدلة: أن السيد من العرب إذا أمر عبده - اسقني ماء - فلم يفعل استحق الذم فلولا يقتضي الوجوب لما استحقه.

* إذا دل الدليل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب - لم يجز الاحتجاج به في الجواز. لأنه لم يوضع للجواز وإنما للإيجاب والجواز يدخل فيه على سبيل التبع إذا سقط الوجوب سقط ما دخل فيه على سبيل التبع.

* إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب الفعل وجب العزم على الفعل والتكرار كلما ذكر الأمر.

* الفعل المأمور به: إن وجد دليل على تكراره وجب تكراره وإلا فلا.

* الأمر المطلق لا يجب تكراره إلا بدليل يدل على التكرار بدليل أن إطلاق الفعل يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم
خلافاً لبعض الحنفية (يجب تكراره على حسب الطاقة)

* الأمر المعلق بالشرط يقتضي التكرار عند من قال أنه إذا أطلق اقتضى ذلك. والراجح: أنه لا يقتضي لأن كل ما لا يقتضي التكرار إذا أطلق فكذلك المعلق بالشرط ولا فرق بين أن يقول (أنت طالق - إذا زالت الشمس):

* تكرار الأمر بالفعل الواحد: صلّ - صلّ: مطلقه الأمر يقتضي التكرار: فمنها للتأكيد - مرة واحدة: وجهان:
  1- للتأكيد - قول أبي بكر الصيرفي
  2- للاستئناف وهو الصواب بدليل: كل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد فإن اجتمعا أوجبا التكرار كما لو كان بلفظين مختلفين.

* في كون الفعل يقتضي على الفور : إن قلنا يقتضي التكرار على حسب الاستطاعة وجب على الفور، وإن قلنا يقتضي فعل مرة واحدة ← ليس على الفور.
الراجح عند الشيرازي أن الفعل لا يقتضي الفور ~~التكرار~~ لأنه [لم] يقتضي الفعل إلا مرة واحدة دون الثاني، فإذا صار مقتضياً في الزمان الأول وجب أن يكون كذلك في الثاني.
/ الصيرفي : على الفور
* إذا ورد الأمر مقيداً بالزمان : ← إن استغرقت العبادة : ← الفور (الصوم في شهر رمضان)
← إن كان الزمان أوسع : ← في أول الوقت وجوباً موسعاً (كالظهر) خلافاً للحنفية : يتعلق الوجوب بآخر الوقت. والدليل على خلافه أن الأمر بالصلاة من لدلوك الشمس) فوجب أن يجب في أوله.
* إن فات الوقت الذي علق عليه العبادة فلم يفعل لا يجب القضاء إلا بأمر ثان لأن [ما] بعد الوقت لم يتناوله [الأمر] فلا يجب كما قبل الوقت. وقيل يجب.
* إن كان الأمر على التخيير - مثل كفارة اليمين - فالواجب واحد غير معين وإن فعل الجميع سقط الفرض بأيها فعل فقد فعل الواجب - خلافاً للمعتزلة فقد ذهبوا إلى وجوب فعل الثلاثة.
* ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالطهارة للصلاة. فلو لم يلزمه ما يتم به الفعل المأمور به أسقطنا الوجوب في المأمور.
* وما لا يتم الوجوب إلا به فليس واجباً - الاستطاعة في الحج. لأن الأمر بالحج يتناول من لا استطاعة له.
* الأمر بصفة ~~مطلقة~~ نفسية في العبادة - كالطمأنينة في الركوع - يدل على وجوب الموصوف لعدم إمكان الإتيان بالصفة الواجبة إلا بفعل الموصوف.
* الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى - النهي على سبيل التحريم ← ضده واجب. خلافاً للمعتزلة. ولكن الدليل : لا يتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك الضد.
* إذا أمر باجتناب شيء ولم يمكنه الاجتناب إلا باجتناب غيره
إذا كان في اجتناب الجميع مشقة سقط حكم المحرم فيه : ماء كثير - نجاسة
ليس فيه مشقة :
١- أن يكون المحرم مختلطاً بالمباح كالنجاسة في الماء القليل وجب اجتناب الجميع.
٢- غير مختلط :
أ- يجوز التحري فيه الطاهر اشتبه بالنجس
ب- لا يجوز : اشتبه الماء بالبول.
* إذا امتثل بالأمر على الوجه الذي تناوله الأمر أجزأه خلافاً للمعتزلة لأنه قد فعل المأمور على الوجه المطلوب فوجب أن يعود إلى ما كان قبل الأمر.
* إذا زاد على المأمور به - الركوع - فيجزئ على ما يقع عليه الاسم سقط الفرض بأدنى ما يقع عليه الاسم والزيادة تطوع.
* إذا نقص عن المأمور به : ١- إن نقص ما هو شرط في صحته لم يجزه.
٢- إن نقص ما ليس بشرط أجزأه.

* (لا) يدخل في الأمر: ① الساهي، لأنه القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد إليه وهذا يستحيل في حق الساهي.

② - النائم
③ - المجنون } لو جاز خطابهم مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة.
④ - السكران

* المكره يصح دخوله في الخطاب والتكليف خلافاً للمعتزلة لأنه لو لم يصح تكليفه لما كلف ترك القتل مع الإكراه.

* الصبي لا يدخل في خطاب التكليف، وأما إيجاب الحقوق في ماله فيجوز أن يدخل فيه ـ الخطاب على وليه.

* ويدخل في الخطاب العبيد لأن الخطاب يصلح لهم كما يصلح للأحرار.

* الكفار يدخلون في الخطاب بدليل (ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين) ولو لم يكونوا مخاطبين بالصلاة لما عاقبهم عليها.

* النساء لا يدخلن في خطاب الرجال خلافاً لأبي بكر بن داود وأصحاب أبي حنيفة، والدليل أن للنساء لفظاً مخصوصاً كما أن للرجال لفظاً مخصوصاً، فكما لم يدخل الرجال في خطاب النساء لم تدخل النساء في خطاب الرجال.

* أما الرسول - ص - فإنه يدخل في كل خطاب خوطب به الأمة (يا أيها الناس) و(يا أيها الذين آمنوا) إلا إذا خوطب بخطاب خاص لم يدخل معه غيره إلا بدليل (يا أيها النبي) و(يا أيها النبي قل لأزواجك).

* إذا أمر أمته بشيء لم يدخل هو فيه.

* ما خاطب به الخلق خطاب المواجهة (يا أيها الناس) لم يدخل فيه من لم يخلق من جهة الصيغة واللفظ.

* إذا قال الصحابي [أمر رسول الله - ص - بكذا] وجب قبوله كما لو قال النبي - ص - أمر بكذا. خلافاً لداود والدليل: أن الراوي مصدق فيما يرويه وهو عارف بالأمر والنهي لأنه لغة فوجب أن يقبل كسائر ما يرويه.

* إذا قال [من السنة كذا] حمل على سنة النبي - ص - وكذا: أمر - أمرنا - نهينا. لأنه الذي يجب أمره ونهيه وسنته هو الرسول - ص -.

* النهي يقارب الأمر في أكثر ما ذكر   تعريفه: القول الذي يستدعى به ترك الفعل ممن هو دونه

* صيغته: لا تفعل، خلافاً للأشعرية.

* إذا تجردت الصيغة اقتضت التحريم خلافاً للأشاعرة بدليل إذا قال لا تفعل لعبده ففعل استحق الذم والتوبيخ.

* إذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر. لأنه لا يسمى منتهياً إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام.

* النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد وإلا فهو أمر بأحد أضداده لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بما ذكرناه.

* النهي عن أحد شيئين نهي عن الجمع بينهما ويجوز له فعل أحدهما. (؟)

* النهي يقتضي فساد المنهي عنه كما يدل الأمر على إجزاء المأمور به.
قيل يقتضي ذلك إن كان في معنى المنهي عنه إخلال بشرط في صحته. ~~ومن كان يختص بالمنهي عنه~~ وقيل إن كان النهي يختص بالفعل المنهي عنه اقتضى الفساد والإخلال.
والصحيح عند الشيرازي وجه أنه يقتضي الفساد على الإطلاق [لأنه إذا أمر بعبادة مجردة عن النهي فعل على وجه منهي عنه فإنه لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي اقتضاه الأمر فوجب أن تبقى العبادة عليه كما كانت]

- من جهة الوضع في اللغة
- من جهة الشرع.

* العموم: كل لفظ عم شيئين فصاعداً على وجه: أقله ما يتناول شيئين وأكثره ما استغرقه الجنس.

* ألفاظ العموم: 1- اسم الجمع إذا عرف بالألف واللام [المسلمون..] تنبيه: المنكر: مسلمون لا يدل عليه، خلافاً لأبي علي الجبائي.

2- اسم الجنس إذا عرف بالألف واللام [الرجل والمسلم...] خلافاً لمن قال هو للعهد والدليل قوله تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر) المراد به الجنس بدليل أنه تعالى استثنى منه الجمع (إلا الذين آمنوا)

3- الأسماء المبهمة: من، ما، في الاستفهام والشرط والجزاء
أي: في "
أين وحيث: في المكان،
متى: في الزمان.

4- النفي في النكرات: ما عندي شيء، ولا رجل في الدار.

* أقل الجمع ثلاثة: إذا ورد لفظ الجمع حمل على ثلاثة. والدليل احتجاج ابن عباس على عثمان في حجب الأم بالأخوين وقال [ليس الأخوان إخوة في لسان قومك].

* إثبات صيغة العموم وبيان مقتضاه

* إذا تجردت ألفاظ العموم اقتضت العموم واستغرقت الجنس والطبقة. خلافاً للأشاعرة (الوقوف - دليل) وقيل تحمل على العموم في الأمر والنهي دون الأخبار، وقيل على أقل الجمع وتوقف فيما زاد.

والصحيح الأول بدليل أن العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة كما فرقت بين الأعيان في الأسماء فلو كان احتمال لفظ الجمع للواحد والاثنين كاحتماله لما زاد لم يكن لهذا التفريق معنى.

* لا فرق في ألفاظ العموم بين ما قصد به المدح أو الذم أو ما قصد به الحكم في الحمل على العموم.

* إذا وردت ألفاظ العموم لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل بدليل أن المقتضي للعموم هو الصيغة المتجردة. ولا يعلم التجرد إلا بعد النظر فلا يجوز اعتقاد العموم قبله.

* ما لا يصح دعوى العموم فيه:

١- الأفعال لأنها تقع على صفة واحدة فإن عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها. (جمع الصلاتين في السفر طويل أم قصير)

٢- القضايا في الأعيان (قضى بالشفعة للجار) لأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعة لجار لصفة معينة تخصه.

٣- المجمل من القول المفتقر إلى إضمار (الحج أشهر معلومات) فلا يحمل على الإضمار. السبب: لأنه يجوز أن يريد شيئاً دون شيء.

مهم: أن العموم من صفات النطق فلا يجوز دعواه في المعاني.

* التخصيص والقول في الخصوص:

[هو تمييز بعض الجملة بالحكم] وتخصيص الكلام: بيان ما لم يرد باللفظ العام.

* يجوز التخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمر والنهي والخبر.
* يجوز التخصيص إلى أن يبقى من اللفظ العام واحد. بدليل الأسماء المبهمات (من).
* إذا خص من العموم شيء لم يصر اللفظ مجازاً فيما بقي لأنه باقٍ على ما اقتضاه اللفظ وتناوله.

* ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز:

- يجوز تخصيص ألفاظ العموم.
- لا يجوز ما عرف من فحوى الخطاب كتخصيص ما عرف من قوله (فلا تقل لهما أف)
  السبب: التخصيص يلحق القول.
- يجوز تخصيص دليل الخطاب لأنه كالنطق.
- لا يجوز تخصيص النص لأن التخصيص أن يخرج بعض ما تناوله اللفظ وهذا لا يصح في النص على شيء بعينه.
- لا يجوز تخصيص ما وقع في الأفعال لأن الفعل لا يجوز أن يقع على صفتين.

* الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز:

① متصل: الاستثناء - الشرط - التقييد بالصفة.

② منفصل: / من جهة العقل: ١- يجوز ورود الشرع بخلافه ٢- ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه (الله خالق كل شيء) المراد ما عدا الصفات.
\ من جهة الشرع: ١- نطق الكتاب والسنة
٢- مفهومهما
٣- أفعال الرسول وإقراره
٤- إجماع الأمة
٥- القياس

① الكتاب والسنة
- يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
- " السنة بالكتاب
- " الكتاب بالسنة
- " السنة بالسنة.

② المفهوم: ١- فحوى الخطاب: التنبيه ويجوز التخصيص به (فلا تقل لهما أف)
٢- دليل الخطاب: مقتضى النطق " خلافا لابن سريج لعدم اعتباره دليلاً.
والصحيح الجواز لأنه كالنطق في أحد الوجهين وكالقياس في الوجه الآخر

* تعارض اللفظين: ١- إن كانا خاصين: لا تقتلوا المرتد - اقتلوا المرتد: لا يجوز أن يرد إلا في وقتين ويكون أحدهما ناسخًا للآخر - إن لم يعرف التاريخ التوقف.

٢- إن كانا عامين: من بدل دينه فاقتلوه - لا تقتلوه: إن أمكن استعمالهما في ما ليس استعملا وإلا وجب التوقف.

٣- إن كان أحدهما عاما والآخر خاصًا: يقضى بالخاص على العام.
بدليل أن الخاص أقوى من العام: لأن الخاص يتناول الحكم بلفظه لا احتمال فيه والعام يتناوله بلفظ محتمل.

٤- إذا كان كل واحد منهما عامًا من وجه خاصًا من وجه يمكن أن يخص بكل واحد منهما عموم الآخر: لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر
← إذا تعارضا وتساقطا رجع المجتهد إلى براءة الذمة.

③ الأفعال وإقراره:
- يجوز التخصيص بها مثل أن يحرم أشياء بلفظ عام ثم يفعل بعضها فيخص خلافًا دعوى الخصوصية فيحتاج إلى دليل.
- ويجوز التخصيص بالإقرار (كما روي أنه رأى قيسا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه - منقطع)
ـ محمد لم يلق قيسًا.

④ الإجماع:
- يجوز التخصيص به لأنه أقوى من الظواهر فإذا جاز بالظواهر فبالإجماع أولى.
- قول الصحابي إذا انتشر ولم يعرف له مخالف فهو حجة يجوز التخصيص به وإلا فلا.

⑤ القياس:
- يجوز التخصيص به خلافًا للجبائي وأبي بكر الأشعري، والدليل: أن القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير محتمل فخص به العام كاللفظ الخاص.

قول الراوي: لا يجوز التخصيص به خلافاً لأصحاب أبي حنيفة. والدليل على عدم الجواز: تخصيصه يجوز أن يكون بدليل ويجوز أن يكون بدون دليل (بشبهة) فلا يترك الظاهر بالشك.

* ولا يجوز ترك شيء من الظواهر بقوله مثاله: أن يحتمل الخبر أمرين وهو في أحدهما أظهر فيصرفه الراوي إلى الآخر فلا يقبل. بخلاف إذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً - فيل يقبل لأنه أعرف بمعنى الخطاب.

* العرف والعادة فلا يجوز تخصيص العموم به

* تخصيص أول الآية بآخرها وآخرها بأولها فلا يجوز. (٢:٢٢٨) الجواز: أن يكون مقيداً بآخر الآية ببيان ما اشتمل عليه أولها.

* اللفظ الوارد على سبب:

* اللفظ الوارد على سبب لم يجز أن يخرج السبب منه لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة

* إذا كان اللفظ يستقل بنفسه اعتبر حكم اللفظ فإن كان خاصاً حمل على خصوصه وإن كان عاماً حمل على عمومه ولا يختص بالسبب الذي ورد فيه. (الماء طهور لا ينجسه شيء)

له الدليل: الحجة في قول الرسول ص دون السبب فوجب أن يعتبر عمومه.

* الاستثناء:

* يجوز تخصيص اللفظ به

* من شرطه: أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

* ولا يجوز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى منه كما يجوز أن يتأخر

* ويجوز الاستثناء من الجنس (رأيت الناس إلا زيداً)

* ويجوز استثناء بعض ما دخل تحت الاسم (رأيت زيداً إلا وجهه)

* ويجوز الاستثناء من غير الجنس (فسجدوا إلا إبليس)..

* ويجوز أن يستثنى الأكثر من الجملة خلافاً لقول أحمد. والدليل (...لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك الصالحين)

* إذا تعقب الاستثناء جملاً عطف بعضها على بعض رجع للجميع. (والذين يرمون المحصنات... النور ٤-٥) وقال الحنفية: يرجع إلى ما يليه. والدليل (أن الاستثناء كالشرط في التخصيص ثم الشرط يعود إلى الجميع.

* إن دل الدليل على أنه لا يجوز رجوعه إلى جملة من الجمل المذكورة (آية القذف)

ب. التخصيص بالشرط.

* الشرط ما لا يصح الحكم إلا به
* ويكون بدليل منفصل (كاشتراط الطهارة في الصلاة)
* قد يكون متصلا بالكلام - بلفظ الشرط -: (فمن لم يجد فصيام ...)
أو يكون بلفظ الغاية (حتى يعطوا الجزية ...)
* يجوز تخصيص العام بالجميع
* يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ ويجوز أن يتأخر (أنت طالق إن دخلت الدار - إن دخلت الدار فأنت طالق)
* إذا تعقب الشرط جملا - عطف بعضها على بعض - رجع إلى جميعها.
* إذا دخل الشرط في بعض الجمل المذكورة دون بعض لم يرجع الشرط إلا إلى المذكورة
* لو ثبت الشرط بدليل منفصل في بعض الجمل لم يجب إثباته فيما عداه (والمطلقات يتربصن ...) (وبعولتهن)
* إذا ذكر جملا وعطف بعضها على بعض بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم ثم دل الدليل على أن في بعضها لم يرد الوجوب أو العموم لم يجب حمله في الباقي على غير الوجوب ولا على غير العموم. (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)
[ليس المراد الأكل في الجميعات ولا يوجب تخصيص أول الآية.]
لأن الأكل لا يجب والإيتاء واجب والأكل عام في القليل والكثير والإيتاء خاص في خمسة أوسق.
* كل شيئين قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع لم يجب أن يثبت للآخر.

* المطلق والمقيد:

* تقييد العام بالصفة يوجب التخصيص (فتحرير رقبة مؤمنة)
* إن ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه.
* إن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر:
*

- حكمين مختلفين: لم يحمل أحدهما على الآخر لعدم اشتراكهما في لفظ ولا في معنى.
- حكم واحد: (وسبب واحد للحكم للمقيد ← لأن ذلك حكم واحد استوفي بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف في الموضع الآخر.
- حكم واحد وشيئين مختلفين
  - عارضه مقيد آخر لم يحمل..
  - لم يعارضه مقيد آخر حمل على المطلق.

* مفهوم الخطاب:

① فحوى الخطاب: ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه (فلا تقل لهما أف): تنص على الأدنى لينبه به على الأعلى

مأخذ ذلك من جهة اللغة ولمن بعضهم القياس وهو الأصح لأنه لفظ التأفيف لا يتناول الضرب...

② لحن الخطاب: ما دل عليه اللفظ من جهة الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) ومعناه: فضرب فانفجرت.

③ دليل الخطاب: هو أن علق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداها بخلافه (إن جاءكم فاسق) ومثل (في سائمة الغنم زكاة) مفهوم المخالفة...

أصحاب أبي حنيفة والمتكلمون: لا يدل على أن ما عداه بخلافه.

أبو العباس بن سريج: بلفظ الشرط يدل على...

والدليل على اعتباره: أن الصحابة احتجوا بالمفهوم في الحديث (إنما الماء من الماء).

* إذا علق الحكم بغاية فإنه يدل على أن ما عداها بخلافها بدليل: لو جاز أن يكون حكم ما بعد الغاية موافقاً لما قبلها خرج من أن يكون غاية وهذا لا يجوز.

* تعليق الحكم على صفة بلفظ إنما (إنما الأعمال بالنيات...): يدل على أن ما عداها بخلافها بدليل: أن هذه اللفظة لا تستعمل إلا لإثبات المنطوق به ونفي ما عداه. (لا فرق بين: إنما في الدار زيد - وليس فيها إلا زيد)

* إذا علق الحكم على صفة في جنس (في سائمة الغنم زكاة) دل على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم دون ما عداها.

* إذا علق الحكم على مجرد الاسم (في الغنم زكاة) لا يدل على نفي زكاة عما عدا الغنم.

* إذا أدى القول بالدليل إلى إسقاط الخطاب سقط الدليل: (لا تبع ما ليس عندك) ← دليله يقتضي جواز بيع ما هو عنده وإن كان غائباً عن العين ← يلزم جواز بيع ما ليس عنده ← إذا أجيز سقط الخطاب...

٢- المجمل والمبين :

* المبين : ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره :

أ: ضرب يفيد بنطقه ب: ضرب يفيد بمفهومه

أ : ١- النص = كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه (محمد رسول الله)

٢- الظاهر: كل لفظ احتمل أمرين أحدهما أظهر كـ الأمر والنهي

٣- العموم : كل لفظ دل على عم شيئين فصاعدا (فاقتلوا المشركين)

⟸ من قبيل المبين لا يفتقر إلى غيره إنما يحتاج إلى غيره في معرفة ما ليس بمراد به .

أبو ثور : العموم إذا خص صار مجملاً لا يحتج بظاهره

أبو الحسن الكرخي : إن خص بدليل متصل لم يصر مجملاً

أبو عبدالله البصري : إن كان قائماً يفتقر إلى بيان (آية الزكاة) ← مجمل .

لكن الدليل : أن المجمل لا ما يعقل معناه من لفظه ويفتقر إلى مبين والآيات يعقل مثلاً فتحتاج...

ب : ١- فحوى الخطاب ٢- لحن الخطاب ٣- دليل الخطاب . سيعين بيانه .

* المجمل : ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره .

* أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه (وآتوا حقه يوم حصاده) الحصد مجهول الجنس والقدر .

* أن يكون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئين . (القرء : الحيض ، الطهر)

* أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة إلا أنه دخلها استثناء مجهول (... إلا ما يتلى عليكم)

* أن يفعل النبي ص فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً (جمع في السفر)

* إذا قضى في عين يحتمل حالين احتمالاً واحداً (أفطر فأمره بالكفارة) الإفطار : بأكل أو جماع ...

* الأسماء التي ذكرتها الأسماء الشرعية (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ← الأسماء منقولة وواضح .

* الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على أعيان (حرمت عليكم الميتة) مجمل لا تعرف بها إنما الأفعال

والصحيح أنه ليس من قبيل المجمل

* الألفاظ التي تتضمن نفياً وإثباتاً : قيل مجمل وقيل غير مجمل (لا نكاح إلا بولي) النكاح موجود ← يجب أن يكون المراد به نفي صفة غير مذكورة ← افتقر إلى بيان تلك الصفة .

والصحيح أنه ليس مجمل : لأن الشارع لا ينفي ولا يثبت المشاهدات إنما ينفي ويثبت الشرعيات .

وذلك معقول من اللفظ .

* المتشابه : قيل هو والمجمل واحد وهو الصحيح لأن الحقيقة ما اشتبه معناه .

* المبيَّن: هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى ما هو دليل عليه.
ـــ إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

* البيان يقع بالأشياء التالية:

١- بالقول: (في الرقة ربع العشر) و (في خمس من الإبل شاة)
٢- بالفعل: مثل بيان مواقيت الصلاة وأفعالها.
٣- بالإقرار: أكل الضب.
٤- بالإشارة: (الشهر هكذا ...) وحبس إبهامه في الثالثة.
٥- بالكتابة: بيان فرائض الزكاة ...
٦- بالقياس: نص على أربعة أعيان في الربا ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها.

* تأخير البيان:

* لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه لا يمكن الامتثال من غير بيان.
* تأخيره عن وقت الخطاب: ـ يجوز
ـ لا يجوز: الصيرفي
ـ يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم: الكرخي

وقيل غير ذلك والراجح الجواز لأن تأخيرها لا يخل بالامتثال.

* * *

* النسخ والبداء:

النسخ لغة: يستعمل في الرفع والإزالة ويستعمل في النقل.
وفي الشرع: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه.
- وهو جائز في الشرع خلافا لمن شذ لأن التكليف إلى الله تعالى وأيضا على سبيل المصلحة.
البداء: أن يظهر له ما كان خفيا عليه ولا يجوز في الشرع خلافاً لبعض الرافضة.
- ويجوز نسخ الفعل قبل دخول وقته خلافاً للمعتزلة وبعض الشافعية.
والدليل على ذلك قصة إبراهيم

* بيان ما يجوز نسخه من الأحكام وما لا يجوز:
- النسخ لا يجوز إلا فيما يجوز وقوعه على وجهين كالصوم والصلاة.
- ولا يجوز النسخ فيما لا يأتي إلا على وجه واحد كالتوحيد والصفات ونحوه من أخبار عن القرون الماضية.
وكذلك المستقبل
- وحكي عن أبي بكر الدقاق أنه قال: ما ورد من الأمر بصيغة الخبر (والمطلقات يتربصن ...) لا يجوز نسخه.
ورد بأنه خبر بمعنى أمر ففي الواقع يمكن مخالفته مخرج عن كونه خبراً وإذا ثبت أنه أمر جاز نسخه.
- ولا يجوز نسخ الإجماع لأن الإجماع يكون بعد موت الرسول ـ والنسخ لا يجوز بعد موته.

- لا يجوز النسخ في القياس لأنه تابع للأصول وهي ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها.
- وإذا ثبت الحكم في عين معللة وقيس عليها غيرها ثم نسخ الحكم في تلك العين بطل الحكم في الفرع المقيس عليه. خلافا للحنفية لأن الفرع تابع للأصل.

* بيان وجوه النسخ :

- يجوز في الرسم دون الحكم كآية الرجم
- يجوز في الحكم دون الرسم كالعدة
- ويجوز في الرسم والحكم معا { خلافا لمن أنكر لأن الرسم والحكم حكمان في الحقيقة فجاز رفع أحدهما.
- ويجوز إلى غير بدل: العدة - نسخ ما زاد على أربعة أشهر وعشر إلى غير بدل.
- ويجوز إلى بدل: القبلة
- ويجوز إلى أخف من المنسوخ: المصابرة - ١/١ - ٢/١.
- ويجوز إلى ما هو أغلظ منه: كوجوب الصوم.
- ويجوز من الحظر إلى الإباحة (... إنكم كنتم تختانون أنفسكم ...) خلافا لبعض الظاهرية لأنه متوقع

* بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز :

- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب
- والسنة بالسنة
- الآحاد بالآحاد
- التواتر بالتواتر
- الآحاد بالتواتر
- نسخ الفعل بالفعل لأنهما كالقول مع القول
- نسخ القول بالفعل والعكس خلافا للبعض والدليل أن الفعل كالقول في البيان

- لا يجوز التواتر بالآحاد لأن التواتر يوجب العلم فلا يجوز نسخه بما يوجب الظن.
- نسخ السنة بالقرآن ← لا يجوز لأن القرآن بيّن السنة (لتبين للناس ما نزل إليهم)
↙ يجوز وهو الصحيح لأن القرآن أقوى من السنة فإذا جاز السنة بالسنة فمن باب أولى بالقرآن.

- نسخ القرآن بالسنة فيجوز من جهة السمع ومنع أيضا من جهة العقل. خلافا للحنفية: يجوز بالخبر المتواتر ولبعض الظاهرية - يجوز بالآحاد. والدليل على عدم الجواز: قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) والسنة ليست مثل القرآن.
- النسخ بالإجماع فلا يجوز لأن الإجماع حادث بعد موت النبي ص. ولكن يستدل به على النسخ. فإذا أجمعوا على شيء وقد ورد الشرع بخلافه دلنا على أنه منسوخ.
- ويجوز النسخ بدليل الخطاب لأنه في معنى النطق على المذهب الصحيح خلافا لمن جعله كالقياس.
- ولا يجوز بفحوى الخطاب لأنه قياس.
- ولا يجوز بالقياس وقال بعضهم يجوز بالجلي منه دون الخفي وهو خطأ لأن القياس إنما يصح إذا لم يعارضه نص.
- ولا يجوز بأدلة العقل لأن دليل العقل ضربان:
ضرب: لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه [وهو البقاء على حكم الأصل]
ضرب: يجوز أن يرد الشرع بخلافه
[فلا يتصور نسخ الشرع]

* ما يعرف به الناسخ من المنسوخ:

- قد يعلم بصريح النطق (الشيخ خفف عنكم)
- الإجماع: أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر - لأن الأمة لا تجتمع على الضلالة.
- بتأخير أحد اللفظين عن الآخر مع التعارض (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ثم روي (أنه رجم ولم يجلد).
- ويعلم التأخير في الإخبار بالنطق (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)
- وبإخبار الصحابة أن هذا نزل بعد هذا (كان آخر الأمرين ... ترك الوضوء مما مست النار) لكنه معل.

* إذا كان راوي أحد الخبرين أقدم صحبة والآخر أحدث صحبة (ابن مسعود - ابن عباس) لم يجز نسخ خبر الأقدم بخبر الأحدث: بسبب أنهما عاشا إلى موت النبي ﷺ. ويمكن أن يكون الأحدث أرسله عمن تقدمت صحبته.
لا يجوز النسخ مع الاحتمال.

* إذا كان أحد الخبرين أسلم بعد موت الآخر أو بعد قصته (مسألة مس الذكر) (يحتمل كلا الأمرين - النسخ وعدمه)

- قول الصحابي "هذه الآية منسوخة" لم يقبل حتى يبين الناسخ لأنه يجوز أن يكون قد اعتقد النسخ بطريق لا يوجب النسخ.

* الكلام في نسخ بعض العبادة أو الزيادة فيها

- إذا نسخ شيئاً يتعلق بالعبادة لم يكن ذلك نسخاً للعبادة. وقيل إنه نسخ وقيل إن كان جزءاً من العبادة كالركوع من الصلاة فهو نسخ وإن كان منفصلاً عنها كالطهارة فليس بنسخ.
- وقيل إن كان مما لا يجزئ العبادة قبل النسخ إلا به كان نسخاً. والعكس بالعكس. (المعتزلة)
- إذا زاد في العبادة شيئاً لم يكن ذلك نسخاً. وقيل نعم إن كانت الزيادة توجب تغيير الحكم المزيد عليه مثل (إيجاب النية في آية الوضوء) وقال بعضهم إذا كان شرطاً.
و الصحيح: النسخ رفع وإزالة وهذا لم يرفع شيئاً ولم يزله فلم يكن ذلك نسخاً.

* الشرع من قبلنا:

- قيل: ليس بشرع لنا وقيل شرع إلا ما ثبت نسخه وقيل بتخصيص شرع إبراهيم لنا. وقيل غير ذلك.
ورجح الشيرازي أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه هذا في التبصرة ثم رجح في اللمع: أنه ليس بشرع لنا والدليل: أن النبي ﷺ لم يرجع في شيء من الأحكام إلى شيء من كتبهم ولو كان شرعاً لبحثوا عنه
- ما ورد به الشرع على الرسول ﷺ ولم يختص بالأمة هل يثبت في حق الأمة: قيل يثبت.

القول في حروف المعاني :

١) مَن : الاستفهام والشرط والجزاء والخبر. (ويختص بذلك من يعقل دون من لا يعقل)

٢) أي : " " (يستعمل فيمن يعقل وفيمن لا يعقل)

٣) ما : تدخل في النفي والتعجب والاستفهام (ويدخل في الاستفهام عما لا يعقل)

٤) مِن : لابتداء الغاية والتبعيض والصلة ــ ما جاءني من أحد.

٥) إلى : لانتهاء الغاية وقد يأتي بمعنى "مع" بدليل (وأيديكم إلى المرافق) خلافاً لبعض الحنفية (حقيقة) وهو خطأ فلو قال "علي من درهم إلى عشرة" لم يلزم الدرهم العاشر.

٦) الواو : للجمع والتشريك والعطف. وقال البعض للترتيب وهو خطأ لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المفاعلة (جاءني زيد وعمرو معاً).
وفي القسم تقوم مقام الباء.

٧) الفاء : للتعقيب والترتيب

٨) ثم : للترتيب مع المهلة والتراخي

٩) أم : للاستفهام وتدخل بمعنى "أو". (سواء أحسنت أم لم تحسن)

١٠) أو : للشك في الخبر وتدخل في التخيير في الأمر (... من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ...)

١١) الباء : للإلصاق وللتبعيض خلافاً لأصحاب أبي حنيفة وهو خطأ لأنهم أجمعوا على الفرق بين أخذت قميصه وبين قوله أخذت بقميصه.

١٢) اللام : للتمليك خلافاً للحنفية : الاختصاص دون الملك والصواب خلافه لأنه لا خلاف لو قال : هذه الدار لزيد اقتضى أنها ملكه

وتدخل للتعليل : (لئلا يكون للناس على الله حجة)

وتدخل للعاقبة والصيرورة : (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا)

١٣) على : للإيجاب

١٤) في : للظرف

١٥) متى : ظرف زمان

١٦) أين : ظرف مكان

١٧) إذ وإذا : ظرفان للزمان إلا أن "إذ" للماضي و"إذا" للمستقبل.

١٨) حتى : للغاية : (حتى مطلع الفجر) وتدخل للعطف كالواو إلا أنه لا يعطف عليه إلا على وجه التعظيم أو التحقير (جاءني الناس حتى السلطان) (كالحق كل أحد حتى العبيد)

١٩) إنما : للحصر : جمع الشيء فيما أشير إليه ونفيه عما سواه (إنما في الدار زيد).

* الكلام في أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم.

* الأفعال: قربة أو غير قربة: ← كالأكل والشرب والقيام والقعود: يدل على الإباحة لأنه لا حرج على الأنام.

* القربة (من أقسام..)

أ: أن يفعله بياناً لغيره: حكمه مأخوذ من المبيَّن، فإن كان المبيَّن واجباً كان المبيِّن واجباً.

ويعرف أنه بيان لذلك: - بالتصريح
- في القرآن آية مجملة تفتقر إلى بيان ولم يظهر بيانها بالقول فيعلم أن هذا الفعل بيان لها.

ب: أن يفعل امتثالاً لأمر فيعتبر أيضاً بالأمر فإن كان على الوجوب علمنا أنه فعل واجباً.

ت: أن يفعل ابتداءً من غير سبب - فاختلف فيه على أقوال:

١- أنه على الوجوب إلا أن يدل الدليل على خلاف ذلك (مذهب مالك وأهل العراق)
٢- أنه على الندب إلا أن يدل الدليل على أنه للوجوب
٣- أنه على الوقف فلا يحمل على شيء إلا بدليل (أبو بكر الصيرفي والشيرازي)
بدليل: احتمال الفعل للوجوب كاحتماله للندب فوجب التوقف فيه حتى يدل الدليل.

* إذا فعل الرسول ص شيئاً وعرف أنه فعله على وجه الوجوب أو على وجه الندب كان ذلك شرعاً لنا إلا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك خلافاً لأبي بكر الدقاق والدليل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وعمل الصحابة.

* ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان المجمل وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ.

← بيان المجمل: فعل الرسول للصلاة والحج.

← تخصيص: (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) ثم روي أنه صلى بعد العصر.

← تأويل الظاهر: (نهى عن القود في الطرف قبل الاندمال) ثم روي (قبل الاندمال) أسانيده ضعيفة.
← فيعلم أن المراد بالنهي الكراهة دون التحريم.

← النسخ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ...) ← والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. ثم روي أنه رجم ماعزاً ولم يجلده. ← منسوخ.

* إذا تعارض قول وفعل في البيان:
١- القول أولى ← أصح لأن الأصل في البيان هو القول. وهو يتعدى بصيغته دون الفعل.
٢- الفعل أولى
٣- سواء

* الإقرار والسكوت عن الحكم:

الإقرار: أن يسمع الرسول ﷺ شيئاً فلا ينكره أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع. فيدل ذلك على الجواز.

مثاله: أنه ﷺ رأى قيساً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه ← دل على جواز ما لها سبب بعد الصبح. لأنه لا يجوز أن يرى منكراً فلا ينكره مع القدرة عليه لأن ترك الإنكار إيهام أن ذلك جائز.

* ما فعل في زمنه ﷺ فلم ينكره ← فإن كان مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره.
← ما يجوز خفاؤه عليه ← فهذا لا يدل على الحكم.

* السكوت عن الحكم: فهو أن يرى رجلاً يفعل فعلاً فلا يوجب فيه حكماً:
أ- إن لم يكن ذلك موضع حاجة ← لم يكن في سكوته دليل على الإيجاب ولا على إسقاط لجواز أن يكون قد أخر البيان إلى وقت الحاجة.
ب- موضع حاجة: مثل كفارة الجماع في نهار رمضان لم يذكر فيه وجوب [illegible] المرأة ← هذا يدل سكوته على أنه غير واجب عليها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

* * *

* القول في الأخبار:

* له صيغة موضوعة في اللغة خلافاً للأشعرية والدليل أن أهل اللغة قسموا الكلام أربعة أقسام: الأمر - النهي - الخبر - الاستخبار

* الخبر متواتر أو آحاد:
أ- المتواتر: - يقع العلم به (الضروري) ← لأنه لا يمكنه نفي ما يقع به من العلم عن نفسه.
- شروطه: ١- العدد من جهة لا يصح منه الكذب
٢- أن يستوي طرفاه ووسطه
٣- أن يكون المخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع فلو كان عن اجتهاد لم يكن هذا علم ضروري.

ب- الآحاد: قسم يوجب العلم وقسم لا يوجب العلم:
ما يوجب العلم ① ١- خبر الله ورسوله
٢- أن يحكي الرجل شيئاً بحضرة جماعة كثيرة
٣- خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول سواء عمل به الكل أو لا.
ما لا يوجب العلم ②: الأخبار المروية في السنن والصحاح وما أشبهها واختلفوا فيما يفيد

* ما يرد به خبر الواحد: (إذا روى الخبر ثقة رد بأمور:

- أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه
- أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو أنه منسوخ.
- أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له
- أن ينفرد الواحد برواية ما يجب الكافة علمه
- أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل.

← أما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد

← لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره أو رفع ما وقفه غيره أو زيادة لا ينقلها غيره - لم يرد - لأنه يجوز أن يكون أخذ جميع الحديث كله والآخر سمع بعضه وهكذا...

* ترجيح أحد الخبرين على الآخر:

* إذا تعارض خبران وأمكن الجمع فعل وإلا فينظر في نسخه وإلا فينظر في الترجيح.
* الترجيح يدخل في موضعين < الإسناد / المتن

← في الإسناد:

١- يقدم رواية الكبير في السن لأنه أضبط من الصغير
٢- تقدم الأفقه لأنه أعرف بما يسمع
٣- تقدم الأقرب إلى النبي ﷺ لأنه أوعى
٤- تقدم من باشر القصة
٥- تقدم الخبر الذي رواه أكثر عدداً لأنه قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو (أنه لا يشترط عدد)
٦- تقدم أكثره صحبة لأنه أعرف بما دام من السنة
٧- تقدم أحسن سياقاً للحديث لعنايته بالخبر.
٨- يقدم من تأخر إسلامه لأنه يحفظ آخر الأمرين وقال الحنفية لا يقدم المتأخر لأن المتقدم عاصر حتى مات النبي ﷺ...
٩- تقدم الراوي الأورع والأحوط لاحتياطه في النقل.
١٠- تقدم من لم يضطرب لفظه.
١١- تقدم رواية أهل المدينة
١٢- تقدم الرواية التي لم يختلف عنه رواتها.

← الترجيح من حيث المتن :

١- أن يقوي الحديث خبراً آخر من كتاب أو سنة أو قياس

٢- أن يكون قد عمل به الأئمة فهو أولى

٣- أن يكون قد جمع النطق والدليل فيكون أولى

٤- أن يكون أحدهما نطقاً والآخر دليلاً لأن النطق أولى من الدليل لأنه مجمع عليه

٥- أن يكون أحدهما قولاً وفعلاً والآخر أحدهما .

٦- أن يكون أحدهما قصد به الحكم والآخر لم يقصد به الحكم فالأول أولى لأنه أبلغ في بيان الغرض وإفادة المقصود .

٧- أن يكون أحدهما ورد على سبب والآخر ورد على غير سبب فالذي ورد على غير سبب ~~فالأول~~ أولى لأنه متفق على عمومه والوارد على سبب مختلف في عمومه .

٨- أن يكون قد قضي بأحد الخبرين فيتقدم .

٩- أحدهما إثباتاً والآخر نفياً فيقدم الإثبات لأن معه المثبت زيادة علم .

١٠- أحدهما ناقل والآخر منفي فالناقل أولى لأنه يفيد حكماً شرعياً .

١١- تقديم الأحوط على غيره لأن الأحوط للدين أسلم .

١٢- أن يكون أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة : سواء / تقديم الحظر أولى وهو الصواب .

*القول في الإجماع

- باب ذكر معنى الإجماع وإثباته:

* الإجماع لغة: الإجماع على شيء / العزم على الأمر والقطع به

* شرعاً: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

* وهو حجة ودليل من أدلة الأحكام. وقال النظام والرافضة أنه ليس بحجة وقيل لا يتصور انعقاد الإجماع ولا سبيل إلى معرفته

* الدليل على حجيته: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)

فتوعد على اتباع غير سبيلهم فدل على أن اتباع سبيلهم واجب ومخالفتهم حرام.

والحديث (من فارق الجماعة ولو قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.)

والنهي عن الشذوذ (من شذ شذ في النار) (ضعيف)

- باب ذكر ما ينعقد به الإجماع وما جعل الإجماع حجة فيه:

* الإجماع لا ينعقد إلا على دليل.

* ويجوز أن ينعقد عن كل دليل يثبت به الحكم.

* الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات...

* الإجماع لا يثبت حكماً يجب معرفته قبل السمع

* الإجماع لا يثبت في الأحكام الدنيوية.

- باب ما يعرف به الإجماع: الإجماع يعرف بـ(قول وفعل وقول وإقرار وفعل وإقرار)

- القول: أن يتفق قول الجميع بأن يقولوا هذا حلال...
- الفعل: أن يفعل كلهم الشيء

* مسألة انقراض العصر: لا يشترط (شرطها) وهو الأصح (لا تجتمع أمتي على الضلالة) فلو أجمع على شيء لم يجز للصغير مخالفته

- القول والإقرار: قول البعض مع انتشاره وعدم المخالفة
- الفعل والإقرار: فعل البعض ويفعل الباقين فلا ينكرونه، وقال داود لا إجماع ولا حجة
والدليل على إنكاره أن العادة أن المجتهدين إذا سمعوا جواباً في حادثة اجتهدوا ما أظهروا ما عندهم وإلا دل على رضوانهم

※ ما يصح من الإجماع وما لا يصح ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر:

* لا يصح إجماع سائر الأمم
* إجماع الأمة حجة على العصر الذي بعدهم خلافاً لداود "إجماع غير الصحابة ليست حجة" والدليل قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول ...) ولم يخص من
* يشترط في صحة الإجماع موافقة جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف واحد لم يعتبر خلافاً لابن جرير: إذا خالف الواحد والاثنان كان إجماعاً. وقيل العبرة بالأكثر وقيل إذا أجمع أهل المدينة فلا عبرة بمن خالفهم وقيل غير ذلك وعلى بعضهم قوله بإرشاد. وقيل إذا أجمع الخلفاء الأربعة لم يعتبر غيرهم.

← والدليل على فساد هذه الأقوال أن الواجب اتباع سبيل جميع المؤمنين.

* يعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من أهل الاجتهاد (مدرس، مشهور، غير مشهور، عدل، غير عدل.)
* ولا يلزم اتفاق طبقة المجتهدين من الصحابة والتابعين والدليل أن التابعين كانوا يجتهدون في زمن الصحابة ولا ينكر عليهم.
* لا يعتد بقول من خرج من الملة بتأويل أو بغير تأويل

※ الإجماع بعد الخلاف:

* إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين وانقرض العصر جاز للتابعين أن يتفقوا على أحدهما وقيل لا يصح ذلك.
* إذا اجتمع التابعون على أحد القولين لم يزل بذلك خلاف الصحابة، ويجوز لمن بعدهم الأخذ بكل واحد من القولين. وقيل يزول الخلاف - وهو قول المعتزلة - والدليل على الأول أن اختلافهم على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين..
* إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على أحدهما نظر:

أ- إن كان قبل أن يبرد الخلاف ويستقر - كخلافهم في مانعي الزكاة - زال الخلاف وصارت المسألة مجمعاً عليها.

ب- بعد أن يبرد الخلاف واستقراره لم يزل الخلاف وقيل غير ذلك.

※ اختلاف الصحابة على قولين:

* لا يجوز إحداث قول ثالث بعد انقراض عصر الصحابة خلافاً لأهل الظاهر - والدليل على إبطال قولهم أن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما
* قول الصحابة في مسألتين - حرام والفريقين الآخرين الصحابة - حلال ← فإن أخذ بقول فريق في إحداهما وبقول فريق آخر في الأخرى فلا يجوز.

* القول الواحد من الصحابة وترجيح قول بعضهم على بعض :

* قول الصحابي الذي لم ينتشر في علماء الصحابة ولم يعرف له مخالف ليس إجماعاً واختلف في كونه حجة : - حجة في القديم ويقدم على القياس
- غير حجة في الجديد وهو الصحيح وقدمه الحنفية على القياس والدليل على أنه ليس بحجة أنه من أمر باتباع الجميع لعمومهم فدل على أن اتباع بعضهم لا يجب
والدليل على أنه ليس بتوقيف : لو كان كذلك لنقل في وقت من الأوقات عن الرسول - ص -.

* ولا يخصص به العموم لأنهم كانوا يرجعون إلى العموم ويتركون ما كانوا عليه.
* وإن اختلفوا على قولين بُنيت على مسألة حجية قوله.

* الكلام في "القياس"

* باب بيان حد القياس

* تعريفه: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما، وقيل غير ذلك وما ذكرته صحيح لأنه يطرد وينعكس

* إثبات القياس وما جعل حجة فيه

* القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية - وطريق من طرقها (مثل حدث العالم)
* وهو حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الأحكام (فاعتبروا يا أولي الأبصار).
* ومن أدلة ذلك فعل أبي بكر وكتاب عمر - (... قس الأمور بنظائرها) لأن قصتهما مستفيضة.
* يثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية جملها وتفصيلها وحدودها وكفاراتها ومقاديرها. خلافاً للحنفية (في تفصيل) والدليل على جوازه جواز إثباتها بخبر الواحد.
* ما طريقه العادة والخلقة كأقل الحيض ونحوه فلا مجال للقياس فيه لأن معناه لا يعقل

* أقسام القياس :

١- قياس علة : أن يرد الفرع إلى الأصل التي علق الحكم عليها في الشرع وقد تظهر الحكمة وقد لا تظهر.
٢- قياس دلالة
٣- قياس شبه

١- قياس العلة: ينقسم قسمين:

أ- جلي: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو ما ثبتت علته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل

ب- خفي: ما كان محتملاً وهو ما ثبت بطريق محتمل

أ: الجلي: ١- ما صرح فيه بلفظ التعليل (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)

(ترتيب حسب القوة) ٢- ما دل عليه التنبيه من جهة الأولى (فلا تقل لهما أف)

٣- ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى (كنهيه عن البول في الماء الدائم - فإنه يعرف من لفظه أن الدم مثل البول)

٤- ما استنبط من العلل وأجمع عليها (الحد للردع)

فهذا الضرب من القياس لا يحتمل إلا معنى واحداً وينقض به حكم الحاكم إذا خالفه كما ينقض إذا خالف النص والإجماع.

ب- الخفي: أهمها: ١- ما دل عليه ظاهر (الطعم في الربا - أن بريرة أعتقت فكان زوجها عبداً فخيرها الرسول فظاهره أنه خيرها للعبودية الزوج) احتمالات كثيرة...

٢- ما عرف بالاستنباط ودل عليه التأثير (الشدة المطربة في الخمر) احتمالات غير شدة

٢- قياس الدلالة: أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق الحكم عليه في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع

أ- أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم (عدم وجوب سجود التلاوة بدليل جواز فعلها على الراحلة بأن جوازه على الراحلة من أحكام النوافل)

ب- ما يستدل بنظير الحكم على الحكم (وجوب الزكاة في مال الصبي: يجب العشر في زرعه فوجبت الزكاة في ماله كالبالغ)

مهم: يجري مجرى الخفي من قياس العلة في الاحتمال إلا أن يتفق فيه ما يجمع على دلالته فيصير كالجلي في نقض الحكم به.

٣- قياس الشبه: أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه، مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين. مثاله: (العبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم — الوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية - طهارة الحدث - ويشبه إزالة النجاسة بالماء)

حكمه: قيل يصح والشافعي ما يدل عليه.

* اختلف القائلون به:

١- يجب أن يكون حكماً

٢- يجوز حكماً وأن يكون صفة

وعند الشيرازي: قياس الشبه لا يصح لأنه ليس بعلة الحكم عند من ولا الدليل على العلة فلا يجوز تعليق الحكم عليه.

* ما يتعلق بالاستدلال للقياس:

* الاستدلال ببيان العلة: ← أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة

← أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع " "
ويزيد عليه

* موقف الحنفية بين القياس وبين الاستدلال:

الكفارة لا يجوز إثباتها بالقياس ويجوز إثباتها بالاستدلال. (مثل: إيجاب الكفارة في الأكل أن الكفارة تجب بالإثم ومأثم الأكل كمأثم الجماع.

تعقيبه الشيرازي: "هو عين معنى القياس"

* الاستدلال بالتقسيم: ← أن يذكر جميع أقسام الحكم فيبطل جميع ليبطل الحكم (الإيلاء: الثلاثة لا صريحًا ولا كناية فلا يقع طلاقًا)

← إبطال جميع الأقسام إلا واحدًا ليصح ذلك الواحد.

* الاستدلال بالعكس: (لو كان دم الفصد ينقض الوضوء لوجب أن يكون قليله ينقض الوضوء)

حكمه: لا يصح دليل صحيح وهو الصحيح عند الرازي لأنه: قياس مدلول على صحته بشهادة الأصول.

القياس

الأصل | الفرع | العلة | الحكم.

* بيان الأصل: ما يجوز أن يكون أصلًا وما لا يجوز:

* الأصل يطلق على الأدلة ويطلق على المعنى الاصطلاحي في القياس: الشيء الذي يقاس عليه

* حده: ما عرف حكمه بلفظ تناوله أو ما عرف حكمه بنفسه.

* الأصل يعرف بالنص وبالإجماع:

* النص: ← ما يعقل معناه

← ما لا يعقل معناه: كعدد الصلاة والصيام ← لا يجوز القياس عليه لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي الحكم.

* النفي (مقدم) ـ ما يعقل معناه : ـ ضرب لا يوجد معناه في غيره : لا يجوز القياس عليه.

ـ ضرب يوجد معناه في غيره : جاز القياس عليه وقيل لا يجوز إلا فيما أجمع على تعليل نفي.

* ما عرف بالإجماع : فإنه حكم ما ثبت بالنفي في جواز القياس عليه. وقيل لا يجوز فالمعرف النفي الذي أجمعوا لأجله ورده الشيرازي : الإجماع أصل في إثبات الأحكام!

* وما ثبت بالقياس على غيره يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به ويقاس عليه غيره.

واختلف في حكم استنباط معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره. (الرز على البر في الربا فيه أنه مطعوم - ثم يستنبط من الأرز أنه نبت لا ينقطع الماء عنه ثم يقاس عليه "النيلوفر". أجازه في التبصرة ورجع عنه هنا لأنه: إثبات حكم في الفرع بغير علة الأصل.

* بيان العلة وما يجوز أن يعلل به وما لا يجوز:

* العلة في الشرع : المعنى المقتضي للحكم

* المعلول: قيل العين التي تحلها العلة كالخمر وقيل هو الحكم.

المعلَّل: الأصل

المعلل له: الحكم

المعلِّل: الناصب للعلة

المعتلّ: المستدل بالعلة.

* العلة الشرعية أمارة على الحكم ودلالة عليه، وقيل هي موجبة للحكم وقيل بخلاف ذلك.

* العلة لا تدل إلا على الحكم الذي نصبت له فإن نصبت للإثبات لم تدل على النفي والعكس كذلك وإن نصبت للنفي والإثبات وهي العلة الموضوعة للجنس لحكم دلت على النفي والإثبات

* يجوز إثبات الحكم الواحد بعلتين وأكثر (القتل: يجب القتل والزنا والردة.

* ويجوز إثبات الحكم بعلة واحدة أحكام متماثلة (كالإحرام يوجب تحريم الوطء والطيب واللباس...)

* ويجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام مختلفة (الحيض يوجب تحريم الوطء وإحلال ترك الصلاة)

* لا يجوز إثبات بالعلة الواحدة أحكام متضادة (كتحريم الوطء وتحليله لتنافيهما)

* يجوز أن تكون العلة لإثبات الحكم في الابتداء (كالعدة في منع النكاح) وقد تكون علة للابتداء والاستدامة (كالرضاع في إبطال النكاح)

* ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة تجمع بينهما وقيل يكفي في القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظن أنه مثله.

* العلة التي يجمع بها بين الفرع والأصل ضربان:
أ - منصوص عليها
ب - مستنبطة

* أ - العلة المنصوصة عليها:
مثاله (حرمة الخمر للشدة المطربة)
← فهذا يجوز أن يجعل علة والنص عليها يغني عن طلب الدليل على صحتها من جهة الاستنباط والتأثير.
ونفاه بعض الناس وهو باطل.

* ب - العلة المستنبطة: كالشدة المطربة في الخمر فإنها عرفت بالاستنباط فهذا يجوز أن تكون علة

وقيل لا يجوز أن تكون العلة إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع، وهذا خطأ لحديث معاذ (بم تحكم؟ ... أجتهد رأيي) وهو ضعيف فيه الحارث بن عمرو الثقفي وهو مجهول.
فلو كان لا يجوز التعليل إلا بما ثبت بنص أو إجماع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه.

* قد تكون العلة معنى مؤثرًا في الحكم يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله (الشدة المطربة في تحريم الخمر)
* قد تكون دليلاً ولا تكون نفس العلة (إبطال النكاح الموقوف: نكاح لا يملك الزوج المكلف إيقاع الطلاق فيه.

* قد يكون وصف العلة معنى يعرف به وجه الحكمة في تعليق الحكم به وقد لا يكون كذلك.

* قد يكون وصف العلة: - صفة: البر: مطعوم
- اسمًا: تراب وماء ← وقيل لا يجوز أن يكون الاسم علة وهو خطأ لأن كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص جاز أن يستنبط من الأصل ويعلق الحكم عليه كالصفات والأحكام.
- حكمًا شرعيًا: يصح رهنه

* ويجوز أن يكون الوصف نفيًا أو إثباتًا
← "لأنه وارث"
← "لأنه ليس بوارث".

* ويجوز أن تكون العلة ذات وصف وأكثر وليس لها حد.

* ويجوز أن تكون العلة واقفة (الذهب والفضة) ويجوز أن تكون متعدية.
خلافًا للحنفية: العلة لا تكون واقفة وهو خطأ: العلل أمارات شرعية فيجوز أن تكون متعدية وواقفة

* باب بيان الحكم :

* الحكم: الذي تعلق عليه العلة من التحليل والتحريم والإيجاب والإسقاط: وهو على ضربين:

١- المصرح به: كأن تقول فجاز أن يجب أو فوجب أن يجب

٢- المبهم : * فأشبه كذا - قيل لا يصح وقيل يصح وهو أصح: المراد فأشبه كذا في الحكم الذي وقع السؤال عنه

* أن يعلق عليها التسوية بين حكمين: إيجاب النية في الوضوء: إنه طهارة فاستوى جامدها وذائبها في النية كإزالة النجاسة.

* إثبات تأثير لمعنى (السؤال للصائم: إنه تطهير يتعلق بالفم من غير نجاسة فوجب أن يكون للعدم تأثير فيه كالمضمضة)

* باب بيان ما يدل على صحة العلة ،

* الذي يدل على صحة العلة: أصل واستنباط.

الأصل: قول الله ورسوله وأفعاله وإجماع الأمة.

١) قول الله ورسوله: دلالتهما من وجهين:

أ- من جهة النطق

ب- من جهة الفحوى والمفهوم.

أ- من جهة النطق: (من وجوه بعضها أجلى من بعض)

١- ما صرح فيه بلفظ التعليل (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل...) و(إنما نهيتكم من أجل الدافة) و(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)

٢- أن يذكر صفة لا يفيد ذكرها غير التعليل (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة...) و(إنه دم عرق) و(إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم): فهذه الأوصاف خارجة مخرج التعليل إذ لا فائدة في ذكرها سوى التعليل

٣- أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة فالظاهر أن تلك الصفة علة (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) فالظاهر أن الحمل علة لوجوب النفقة. (هذا بلفظ الشرط) وبدون (والسارق والسارقة..)

ب- من جهة الفحوى والمفهوم:

١- ما دل عليه التنبيه كقوله (فلا تقل لهما أف) فالتنبيه يدل على أن الضرب أولى بالمنع

٢- أن يذكر صفة فيفهم من ذكرها المعنى التي تتضمنه تلك الصفة من غير جهة التنبيه (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فنفهم بجزء من الفكر أنه إنما منع القضاء من القضاء لاشتغال قلبه

٢) دلالة أفعال الرسول: أن يفعل شيئاً عند وقوع معنى من جهته أو من جهة غيره فيعلم أنه لم يفعل ذلك إلا لما ظهر من المعنى - فيصير ذلك علة فيه (أن النبي سها في الصلاة فسجد) فيعلم أن السهو علة السجود.

٣) دلالة الإجماع: أن تجمع الأمة على التعليل به (مسحة السواد)

الاستنباط: ١) التأثير
٢) شهادة الأصول

١) التأثير: أن يوجد الحكم بوجود معنى فيغلب على الظن أنه لأجله ثبت الحكم
يعرف من وجهين: ١- بالسلب والوجود: أن يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله
مثل الخمر

٢- التقسيم: أن يبطل كل معنى في الأصل إلا واحداً فيعلم أنه هو العلة (تحريم الربا في الخمر بسبب الكيل أو الطعم أو الوزن ثم يبطل أن يكون الكيل والوزن ← للطعم)

٢) شهادة الأصول: خاص بقياس الدلالة: يدل على صحة العلة شهادة الأصول
مثاله (إن القهقهة لا ينقض الوضوء خارج الصلاة فلا ينقضها داخل الصلاة) فيدل عليها بأن الأصول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها.

* ما سوى هذه الأمور لا يدل على صحة العلة.

باب بيان ما يفسد العلة:

ما يفسد العلة (١٥) نوعا في الملخص في الجدل وذكرنا عشرة أشياء:

① عدم وجود دليل يدل على صحة العلة

② أن تكون العلة منصوبة لما لا يثبت بالقياس كأقل الحيض.

③ أن تكون منتزعة من أصل لا يجوز انتزاع العلة منه: مثل القياس على أصل غير ثابت.
- وأيضاً لو كان الأصل قد ورد الشرع بتخصيصه ومنع القياس عليه

④ أن يكون الوصف الذي جعل علة لا يجوز التعليل به

⑤ أن لا تكون العلة مؤثرة في الحكم فيدل ذلك على فسادها، والتأثير يكفي أن يكون في موضع من الأصول - وهو الصحيح عند الشيرازي - لأنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها.

⑥ أن تكون منتقضة: أن توجد ولا حكم معها. خلافاً للحنفية قالوا هو تخصيص لها.

⑦ أن عكس قلب العلة: أن يعلق عليها نقيض ذلك الحكم ويقيسه على الأصل...

⑧ أن لا توجب العلة حكمها في الأصل:

٩- أن يفيد الحكم في الفرع بزيادة أو نقصان كما يفيدها في الأصل

ب- أن لا يفيد الحكم في نظائره على الوجه الذي أفاد في الأصل

(مثل أن يقول الحنفي في إسقاط الزكاة في مال الصبي: إنه غير معتقد للإيمان فلا تجب الزكاة في ماله كالكافر) - هذا فاسد لأنه لا يوجب الحكم في النظائر...

⑨ أن يعتبر حكماً بحكم مع اختلافهما في الموضع وهو الذي تسميه المتفقهة "فساد الاعتبار"

ويعرف من وجهين: أ: من جهة النطق: بأن يرد الشرع بالتفرقة بينهما فيدل على بطلان الجمع بينهما

ب: بالأصول: أن يعلق ما يلي على التخفيف في إيجاب التخفيف

⑩ أن يعارضها ما هو أقوى منها من نص كتاب أو سنة أو إجماع

باب القول في تعارض العلتين:

إذا تعارضت العلتان: - من أصل واحد: - لتعدي إحداهما إلا ما لا تتعدى إليه الأخرى - داخلة في الأخرى

- من أصلين: إيجاب النية والقياس على التيمم ...

باب القول في ترجيح إحدى العلتين على الأخرى:

* الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم، ولا بين علتين موجبتين للعلم لأن العلم لا يتزايد وإن كان بعضه أقوى من بعض ولا بين - دليل وعلة (العلم) - " - (الظن)

* وجوه ترجيح العلل: (شرطه: أن يتم تعارض):

(١) أن يكون إحداهما منتزعة من أصل مقطوع به والأخرى بخبر ذلك.

(٢) تقديم ما عرف دليله بالتفصيل على ما أجمعوا عليه من غير معرفة دليله بالتفصيل.

(٣) تقديم ما عرف نطقه الأصل على ما عرف بمفهوم أو استنباط.

(٤) تقديم أصل عام لم يخص على أصل عام دخله التخصيص لأن الثاني أضعف.

(٥) تقديم ما نص على القياس عليه على ما لم ينص.

(٦) أن يكون أصل إحداهما من جنس الفرع فيقدم على ما ليس من جنسه.

(٧) تقديم ما كان مردودة إلى أصول على ما كان مردودة إلى أصل واحد. لأنه ما كثرة أصوله أقوى

(٨) تقديم العلة التي صفة حكمية على الذاتية

(٩) تقديم العلة المنصوص عليها على غير المنصوص عليها.

(١٠) تقديم المثبت على المنفي لأن النفي مختلف في كونه علة.

(١١) النظر في عدد أوصافها واختلف فيما يقدم.

(١٢) النظر فيما هو أكثر فروعًا واختلف فيه.

(١٣) تقديم المتعدية على الواقفة.

(١٤) تقديم ما تطرد وتنعكس على ما تطرد ولا تنعكس. لأن العكس دليل على الصحة بلا خلاف.

(١٥) تقديم ما تقتضي الاحتياط في الفرض

(١٦) النظر في الحظر والإباحة واختلف فيه.

(١٧) تقديم الناقلة على التي تقتضي البقاء على الأصل. لأن الناقلة تفيد حكمًا شرعيًا.

(١٨) النظر فيما يوجب الحد وما يسقط.

(١٩) تقديم ما يوافقه العموم على ما لا يوافقه العموم

(٢٠) تقديم ما كان معها قول صحابي. لأنه حجة في قول بعض العلماء.

باب القول في الاستحسان:

* المحكي من أبي حنيفة: الحكم بما يستحسنه من غير دليل، واختلفوا أصحابه المتأخرين:
يعني: ١- تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص
٢- تخصيص بعض الجملة من الجملة لدليل يخصها
٣- قول بأقوى الدليلين وقد يكون هذا الدليل اجماعاً - نصاً - قياساً - استدلالاً

* القول في بيان الأشياء قبل ورود الشرع
واستصحاب الحال، والقول بأقل ما قيل وإيجاب الدليل على النافي.

* الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع:
- التوقف: مذهب الأشعرية
- الإباحة
- على الحظر

والصحيح عند الشيرازي التوقف لأن العقل لا يوجب في ذلك حظراً ولا إباحة.

* استصحاب الحال: ① العقل
② الإجماع

① العقل: الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل

② الإجماع: مثاله أنه يقول الشافعي في المتيمم إذا رأى الماء أثناء صلاته: إنه يمضي فيها لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته فيجب استصحاب هذه الحال. واختلف فيه والراجح أنه ليس دليلاً لأن الدليل هو الإجماع وهو حصل قبل رؤية الماء وإذا رأى الماء فقد زال الإجماع فلا يجوز أن يستصحب الحال.

* القول بأقل ما قيل: أنه يختلف الناس على قولين فأكثر فيقضي بعضهم بقدر وبعضهم بأقل من الأول...
الاستدلال به: ١- من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة ← أقل ما قيل (مثلاً ثلث دية اليهودي) وما زاد عليه باقي على براءة الذمة فلا يجوز إيجابه إلا بدليل = هذا الاستدلال صحيح.
٢- أن يقول هذا القول متفق وما زاد مختلف فيه فلا يجوز إيجابه بالشك = لا يصح لأنه لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك ولا إسقاطها بالشك أيضاً.

* النافي للحكم فهو كالمثبت في وجوب الدليل عليه، وقيل النافي لا دليل عليه ومنهم من فرق بين العقليات والشرعيات وما تحته الخط صحيح.

* بيان ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها :

- عند النازلة ← يجب على العالم طلبها في النصوص والظواهر وأفعال الرسول -ص- والإجماع، إن وجده في الأدلة قضى به وإلا نظر في القياس ويبدأ في طلب العلة بالنص ثم بالاستنباط ثم الأشبه ... إن لم يجد في الحادثة دليلاً بقي على حكم الأصل في العقل.

* التقليد : ما يسوغ فيه التقليد ومن يسوغ له ذلك :

* التقليد هو : قبول القول من غير دليل.

* الأحكام : ~ عقلي : لا يجوز فيه التقليد كمعرفة الصانع ومعرفة الرسول -ص-. (الدليل : إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، وكلهم مشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه.)

~ شرعي : ① ضرب علم ضرورة من دين الرسول -ص- كالصلوات والزكاة وتحريم الزنا وشرب الخمر فهذا لا يجوز التقليد فيه لأنهم مشتركون في إدراك هذه الأمور.

② ضرب لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال : كفروع العبادات والمعاملات وغير ذلك فهذا يسوغ فيه التقليد (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ولو قلنا بوجوب الاجتهاد فيه لكان فيه قطع عن المعاش وهلاك الحرث ... فوجب أن يسقط.

* من يسوغ له التقليد فهو العامي : الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، وقيل لا يجوز حتى يعرف علة الحكم.

* العالم : إن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه الاجتهاد لزمه طلب الحكم بالاجتهاد. وقيل يجوز تقليد من هو أعلم منه
- إن ضاق عليه الوقت وخشي فوت العبادة إن اشتغل بالاجتهاد فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الأصح

* صفة المفتي والمستفتي :

① العلم - المعرفة بطرق الأحكام - يعرف الحلال والحرام - ويعرف دلالات الألفاظ
- يعرف اللغة - الناسخ - إجماع السلف - القياس - ويعرف ترتيب الأدلة
- ويجب عليه أن يفتي من استفتاه - يجب أن يبين الحالة حسبما علم من حال السائل
- ولا يجب تجديد الاجتهاد في المسألة

② لا يفتي من شاء على الإطلاق - يجب يعرف حال المفتي في الفقه
- إن كان هناك أكثر من فقيه قيل يقلد من شاء وقيل يلزمه الاجتهاد في أعيان الفقهاء فيقلد أعلمهم وأورعهم
- إن استفتى رجلين - إن اتفقا في الجواب عمل به
- إن اختلفت : الحظر والإباحة : قيل يأخذ بما شاء وقيل بالحظر وقيل بالإباحة والصحيح الأول فالحق لا يختص بالأغلظ بل قد يكون في الأخف

* القول في الاجتهاد :

* الاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل الجهد في طلب الحكم الشرعي

* الأحكام ضربان: عقلي: الحق فيه واحد وما عداه باطل
شرعي: ضرب يسوغ فيه الاجتهاد وضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد.

أ- ما لا يسوغ فيه الاجتهاد:

1) ما علم من دين الرسول ضرورة كالصلاة والزكاة وتحريم الزنا فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لأن ذلك معلوم ضرورة فمن خالف فيه فقد كذب الله ورسوله ﷺ في خبرهما فحكم بكفره.

2) ما لم يعلم من الدين ضرورة فالحق في ذلك في واحد وهو ما أجمع الناس عليه فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق.

ب- ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار:

اختلف فيها الشافعية: قيل الحق من ذلك في واحد وما عداه باطل إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه وهو مذهب الشافعي.

وقيل كل مجتهد مصيب وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة.

وفرق بعضهم فقال: كل مجتهد مصيب في اجتهاده لكن قد يخطئ الحكم.

واختلف من قال بأن كل مجتهد مصيب:

1- أصحاب أبي حنيفة: عندهم أشبه مطلوب ربما أصابه المجتهد وربما أخطأه.

واختلفوا في معنى الأشبه على أقوال.

والصحيح أن الحق واحد وما سواه باطل وأن الإثم مرفوع عن المخطئ

الأدلة: قوله ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)

- دليل عقلي: لو كان الجميع صوابا لم يكن للنظر والبحث معنى.

- الدليل على وضع الإثم عن المخطئ: الخبر السابق وإقرار الصحابة الاجتهاد والأقوال المختلفة وإقرار المخالف.

* لا يجوز أن تتكافأ الأدلة في الحادثة بل لا بد من ترجيح أحد القولين على الآخر.

* يجوز للمجتهد أن يخرج المسألة على قولين على معنى أن كل قول سواهما باطل. لأن المجتهد قد يكون عنده دليل على إبطال كل قول سواهما ولا يظهر له دليل في تعيين أحد القولين على الآخر.

* إذا ذكر المجتهد قولاً ثم ذكر قولاً آخر بعد ذلك كان ذلك رجوعاً.

* ما يقتضي قياس قول المجتهد فلا يجوز أن يجعل قولاً له. لأن القول ما نص عليه.

* يجوز الاجتهاد بحضرة الرسول ﷺ. لأن سعداً اجتهد بحضرة النبي ﷺ.

تم تلخيص هذا الكتاب يوم السبت من شهر ربيع الثاني يوم ٢٥/ ١٤٣٦هـ.
14. Feb. 2015
وابني منيب على حجري حفظه ربي وجعله مباركاً أينما كان
اللهم وفقني لكل خير وعلمني علماً نافعاً.
محمد يسري.

* * * *